

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بتعديل
قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦،
نقرر اصدار القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من قانون دعاوى
الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦، النصوص التالية :

مادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها، إلا إذا دل السياق على
خلاف ذلك :

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الحكومة	حكومة امارة دبي وأية دائرة من دوائرها وتشمل المؤسسات أو الهيئات العامة.
الدعاوى	الدعاوى الحقوقية.

مادة (٣)

(أ) يقيم النائب العام أو من ينتدبه من رؤساء النيابة العامة دعاوى
الحكومة ضد أي شخص طبيعي أو معنوي أو أية جهة أخرى لدى المحاكم

باختلاف انواعها ودرجاتها في امارة دبي أو خارجها، وذلك بصفته ممثلاً للحكومة.

(ب) ومع مراعاة احكام التعليمات الصادرة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٢ بشأن قضايا الحكومة تقام الدعاوى ضد الحكومة على النائب العام - كمدعى عليه - بصفته ممثلاً لها.

(ج) وعلى النائب العام ان يرسل لديوان الحاكم نسخة من لائحة كل دعوى تكون الحكومة طرفاً فيها.

مادة (٤)

يجوز للحاكم بأمر يصدره انتداب أي موظف حقوقي في اية دائرة من دوائر الحكومة أو مؤسساتها أو هيئاتها العامة، لاقامة الدعاوى المتعلقة بتلك الدائرة أو المؤسسة أو الهيئة أو تمثيلها في الدعاوى التي ترفع ضدها، وذلك بدلا من النائب العام.

مادة (٥)

للنائب العام أو أي شخص منتدب بموجب المادة الرابعة توكيل محام أو اكثر ليقوم مقامه في اية دعوى للحكومة او عليها والمرافعة فيها ومتابعتها الى ان يصدر الحكم البات فيها.

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٧ م
الموافق ١٤ ذي القعدة ١٤١٧ هـ